

بسم الله الرحمن الرحيم

النهج الزكوي في تمويل التنمية

نسخة مراجعة لبحث

" نهج الزكاة في تمويل التنمية " أصله مشاركة
في الندوة الدولية في موضوع "نظام الزكاة بين التطبيق
الواقعي والرؤية المستقبلية" من تنظيم مختبر الاجتهاد
المعاصر وكلية الشريعة آيت ملول جامعة ابن زهر أكادير
يومي 21 - 22 رجب 1438 هـ / 19 - 20 أبريل 2017 م

الكاتب: علي يوعلا

أستاذ التعليم العالي سابقا

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

youala-resaerch.com

طبعة يونيو 2025

قائمة المحتويات

2	قائمة المحتويات.....
4	المقدمة
4	المبحث الأول: التصور المبدئي.....
4	الفقرة 1 : التعريف.....
5	الفقرة 2 . المقومات.....
5	المطلب 1 . الإطار المؤسسي الملأئم
6	المطلب 2 . الفقه المقاصدي الحي
7	الفقرة 3 . البيئة الملأئمة.....
8	الفقرة 4 . الاستراتيجية المتكاملة
9	المطلب 1 . قسم التخطيط والتدبير الإداري
9	المطلب 2 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الكفاية
10	المطلب 3 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الإغناء
10	المطلب 4 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الوقاية
11	المطلب 5 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الكرامة الإنسانية
12	المبحث الثاني: التصور العملي
12	الفقرة 1 . ضرورة تنشيط الوعي الزكوي.....
15	الفقرة 2 . توسيع الوعاء الزكوي
16	المطلب 1 . الاتجاه الأول
16	المطلب 2 . الاتجاه الثاني
17	المطلب 3 . الاتجاه الثالث.....
18	الفقرة 3 . ضرورة مأسسة فريضة الزكاة
20	الفقرة 4 . ضرورة التخطيط التنموي
20	المطلب 1 . خطة الكفاية
21	المطلب 2 . خطة الاستثمار
22	الفرع 1 . صيغ تملك المستحقين بوسائل العمل
23	الفرع 2 . صيغ تمويل المشروعات الصغيرة
24	الفرع 3 . صيغ إقامة مشاريع استثمارية.....

24	الفرع 4 . صيغ أخرى
25	المطلب 3 . خطة الوقاية
25	الخاتمة.....

بسم الله الرحمن الرحيم

النهج الزكوي في تمويل التنمية

المقدمة

يبدو أن طرح موضوع الزكاة بهذه الصيغة ينطوي على ادعاء مفاده أن الزكاة لا يليق بها أن تمضي وسيلة لتكريس الاتكال والتسول، وأنها على العكس من ذلك رافد من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووسيلة من وسائل تمويلها، وهذه الفرضية تقتضي تصورا مبتكرا لعل الأفيد لإدراكه أن يكون البدء في تناوله انطلاقا من المبادئ، ثم يأتي دور بناء تصور عملي عليه آخذا مداه في استيعاب خصوصيات الواقع لعصرنا الذي نعيش فيه، بمعنى أن هذا العرض يتألف من محورين هما: تصور مبدئي وتصور عملي.

المبحث الأول: التصور المبدئي

ما المقصود من النهج الزكوي في تمويل التنمية؟ وما هي مقوماته؟ ما هي البيئة التي توفر له شروط الأداء الأكفأ؟ ما هي الاستراتيجية التي تؤهله للقيام برسالة الزكاة الحقة؟ تلك أسئلة يأتي الجواب عليها تباعا تحت فقرات التعريف، والمقومات، والبيئة الملائمة، والإستراتيجية المتكاملة.

الفقرة 1 : التعريف

ينصرف النهج الزكوي في تمويل التنمية إلى تعبئة الأموال الواجب تحويلها ممن تجب عليهم الزكاة إلى من تحقق لهم في اتجاه تمكين هؤلاء من مصادر الدخل لا من الدخل، وغايته حفظ كرامة ذوي الحاجة لسبب مستدام أو لسبب عابر بإمداد الصنف الأول بحق في أصول مالية (وقف، تمليك، ...) تدر عليهم دخلا دوريا يكفي لحاجاتهم لطول أعمارهم، وإمداد الصنف الثاني بمقومات النشاط الإنتاجي وإخراجه من دوامة الحاجة إلى دائرة الكسب والغنى بالاستحقاق، ومن هذا التعريف نستخلص أركان النهج الزكوي في تمويل التنمية ممثلة في:

- 1 - أخذ أموال الزكاة من المكلفين بأدائها طاعة لأمر المالك الأصل عز وجل، وهم ينالون بسبب ذلك منحة الدخول في باب من أبواب الرضا بما قدر الله عليهم من الابتلاء، وهم يحوزون شرف الولوج إلى مقام الشكر؛
- 2 - تحويل أموال الزكاة إلى مستحقيها الذين إن احتسبوا ورضوا بما كتب الله لهم، فإنهم ينالون بذلك منحة الدخول في باب من أبواب الرضا بما قدر الله عليهم من الابتلاء، وهم يتدرجون بذلك إلى مقام الصبر؛
- 3 - العمل، قدر الإمكان، على ألا يكون توجيهها نحو الاستهلاك النهائي إلا في الحدود الدنيا؛
- 4 - العمل، قدر الإمكان، على ألا يكون توجيهها نحو الاستعمال الإنتاجي إلا في الحدود العليا؛
- 5 - العمل، قدر الإمكان، على الاستقلال المالي لجميع مستحقيها بربط العاجزين عن الكسب بمصدر دخل دوري وربط القادرين على الكسب بالنشاط الإنتاجي.

الفقرة 2 . المقومات

تقتضي ترجمة هذه الأركان إلى حقيقة الواقع وإلى واقع الحقيقة أمرين هما: إطار مؤسسي ملائم وفقه مقاصد حي.

المطلب 1 . الإطار المؤسسي الملائم

الإطار المؤسسي الملائم هو الجهاز الذي سيوكل إليه أمر الزكاة تنظيماً وتسييراً لتحصيلها وتوصيلها إلى ذوي الحق فيها، وشرط الملاءمة فيه يكون قائماً متى استبطن في ثناياه الروح والآليات الكامنة في فلسفة الزكاة العقدية والتشريعية والمقاصدية... ولا يكون كذلك إلا إذا أقيم على مبدأي الإشراف الحكومي وأريحية المجتمع المدني: الإشراف الحكومي يتولى سن القوانين والتخطيط والرقابة، المجتمع المدني يتولى التنفيذ والمتابعة والاقتراحات.

وهذا النمط المؤسسي ليس بدعا من القول، وإنما له أصل في السنة النبوية وفي سنة الخلافة الراشدة حيث كانت السلطة المركزية تكل إلى مندوبين من قبلها (من غير أن

يكونوا موظفين إداريين) جمع وصرف الزكاة في بلدة جبايتها، وتمدهم بخطة العمل التي عليهم إتباعها، وتراقبهم على انجازاتهم... والمنتدبون ينفذون الأوامر، ويستفسرون فيما أشكل عليهم من الأمور، ويجتهدون رأيهم في أخرى... ويحرصون على اخذ كل الحقوق ممن تجب عليهم وتوصيلها إلى كل ذوي الحقوق ممن تجب لهم، والنصوص الشاهدة على ذلك أكثر من أن تحصر هنا، وشيوعها أوسع من أن توردها هنا، وليس من سند أكثر حسما لحدوث الصور المشرقة في مجال العدالة الاجتماعية على تلك الجهود إلا التطبيق الحثيث للشرع الحكيم الذي رافقته المثلى استنباط الأحكام من مصادرها استنباطا مستتبصرا بحكمة الفقه المقاصدي الحي

المطلب 2 . الفقه المقاصدي الحي

الفقه المقاصدي الحي هو الفقه الذي يتجاوز ظاهر نصوص الأحكام إلى مقاصدها ويجعل منها الأداة المثلى لاستبصار روح الأحكام بما يوفر سريان مفعولها مع المستجدات في كل عصر وفي كل مصر، إنه الفقه المستوحى من روح نصوص القرآن والسنة ومن آراء الأئمة ومنهجهم في معالجة مفردات الواقع التي سمتها التبدل والتغير مع مرور الأعوام والقرون... إنه الفقه الذي بغيا به تبطل مقولة "الإسلام صالح لكل زمان ولكل مكان"، ومقولة "لو طبقت الزكاة في عصرنا ما بقي فقير في الأمة"؛

وفي مجال الزكاة بالضبط كيف يستقيم مثل هذا الادعاء أمام التحديات التالية:

1 - كيف تكون صلاحية الإسلام في زماننا إذا تمسكنا بحصر وعاء أموال الزكاة على نفس الأموال التي كانت تستأدى منها في الصدر الأول أو في زمن الاجتهاد الفقهي فقط؟ والحالة هذه أن الأهمية النسبية للأموال التي كانت معروفة آنذاك قياسا بأموال زماننا تتجه نحو الضمور كما هو حال الزروع والثمار المسقية بالسانية أو حال التمر والزبيب، بل البعض منها مما لم تتغير أسماؤها التي كانت تسمى بها إلى يومنا قد تغير وزنها في الثروة القومية لعهدنا إلى الزيادة أو النقصان كما هو حال الماشية التي تربي على السوم مقابل التي تربي على العلف، أو حال الزراعة القائمة على المطر مقابل الزراعة القائمة على السقي، وأن البعض الآخر قد تغيرت رأسا على عقب طرق إنتاجها

فضلا عن التي لم تكن معروفة البتة كما هو حال عائدات النشاط الصناعي وعائدات المهن الحرة أو الأجور أو العائدات من انتاج وتداول اللحوم الحمراء أو البيضاء أو الخضروات أو الفواكه المسوقة طازجة أو بعد تصييرها...

2 - كيف تكون الزكاة نظاما يحد من آفات الفاقة بله القضاء عليها، إن كانت الأموال التي تؤخذ منها هي التي ورثناها من زمن التشريع فقط، أو من زمن الاجتهاد فقط؟ وما الوجه الذي تكون عليه العدالة الجبائية بين مال ومال وبين نشاط ونشاط وبين مكلف ومكلف، إذا طبقنا نفس الشروط ونفس الأسعار التي كانت مطبقة عليها في ذلك الزمان مع وجود الاختلاف البين في المضمون، وفي طرق الإنتاج، وفي كون أن مالكي الأموال الواقعة في دائرة المستجدات هم الأكثر غنى من غيرهم؟

إنها التحديات التي لا سبيل إلى رفعها ما لم ندرك ضرورة التطابق بين مقولاتنا مع شرط تحققها، ولا سبيل إلى هذا التطابق إلا باستدعاء الآليات التي تتألف منها البيئة التي تشتغل من خلالها الزكاة حتى يكون دورها التنموي متأقلا إلى أعلى المستويات، بمعنى أن تألق الدور التنموي للزكاة يقتضي التكامل بين أدائها وأداء آليات بيئتها الطبيعية، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتفعيل الفقه المقاصدي المستوعب لمفردات الواقع الاقتصادي الحالي بالضبط كما كان معمولاً به لما كان حيا يرزق.

الفقرة 3 . البيئة الملائمة

ما من نظام من النظم التي تؤطر حياة الناس في المجتمع إلا ويشترط، لبلوغه أكفأ أداء له، حدا لازما من التكامل بينه وبين ما سواه من النظم، والزكاة لا تخرج على هذه القاعدة، إنها لا تأخذ مداها إلا في بيئة مفردات نظمها وآليات عملها ومصادر التفكير فيها... هي من جنسها ومن نفس منبعها، يكمل بعضها بعضا في الاتجاه في الأداء وفي الهدف... بها تتقوى على تفعيل دوران المال في المجتمع تحقيقا لمعنى قول الله تعالى "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"¹، ومن بين ما له علاقة مباشرة بقوتها هذه أمور منها:

¹ - سورة الحشر، الآية: 7.

1 - قيام الملكية على أصولها بأنواعها: الملكية الخاصة بالمواطنين، والملكية الخاصة بالدولة، والملكية المشتركة، وأصل أصولها أنها ملكية وكالة حيث لا يحق للمالك الوكيل أن يخالف إرادة المالك الأصل ألا وهو الله عز وجل؛

2 - خلو الأموال التي تتكون منها الثروة القومية أو الدخل القومي من الحرام أو التي يكون مصدرها من الحرام لأن الزكاة عبادة تقع في يد الخالق قبل أن تقع في يد المخلوق، والله طيب لا يقبل إلا طيباً؛

3 - اشتغال باقي مؤسسات التكافل الاجتماعي على النحو الذي تحقق مراد الله من تشريعها، ومن تلك المؤسسات نظام الإنفاق الإجمالي بين ذوي القرابة، ونظام الفداء، ونظام الإرث، ونظام الوصية، ونظام الأجور، ونظام إحياء الموات، ونظام الإقطاع، ونظام الوقف، ونظام الصدقات، وأنظمة الحقوق الأخرى...

4 - الانتشار الواسع لفهم ووعي وإدراك مقتضيات الرسالة المطوقة بها أعناقنا كبشر أولاً، وكمسلمين ثانياً، لأنه بذلك ندرك كيف أن الزكاة تؤسس لعلاقة بيننا وبين المال تنتج فعلاً التنمية الشاملة المستدامة بدليل أن ثمرة الزكاة التركيبية أي النماء والتطهير كما أخبرنا الأمر بها سبحانه وتعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"¹، وإذا ما توفرت تلك الشروط بحق، عندئذ تكون الزكاة قادرة على الانطلاق في تفعيل دورها التنموي وفق استراتيجيتها المتكاملة.

الفقرة 4 . الاستراتيجية المتكاملة

لا يستقيم أداء النهج الزكوي في تمويل التنمية على قوائمه ما لم يؤسس على مبدأ التخطيط الاستراتيجي الذي مؤداه وضع رؤى بعيدة المدى يتم خلالها تجنيد الطرق المثلى لخدمة الأصناف الثمانية التي شملها الإحصاء الرباني الوارد في هذه الآية: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"²؛

¹ - سورة التوبة، الآية: 103.

² - سورة التوبة، الآية: 60.

وقد تكون إحدى تلك الطرق المثلى أن تفوج هذه الأصناف إلى أقسام متجانسة من حيث طبيعة حاجتها إلى التمويل وما ستتبعه من غايات بعيدة المدى على ضوءها يبنى التصور المؤسس:

- للجهاز الإداري الذي تستدعيها،
 - لمنهج التسيير الخادم لأغراضها،
 - للبرامج التنفيذية الكفيلة بإنجاز مراحلها،
 - لجهات الإشراف والتنسيق والرقابة لترشيد السير نحوها؛
- وإذا استجمعنا من الكتابات الفقهية المفاهيم الممكن توظيفها في بناء مثل هذا التصور، صار بإمكاننا استنباط إستراتيجية متكاملة من خمسة أقسام كل قسم يدار بأدوات السياسة التي تناسبه وهي:

المطلب 1 . قسم التخطيط والتدبير الإداري

وهو قسم تتسع دائرة الأعمال فيه إلى شأن الزكاة كله جباية وصرفا وفق ما تقتضيه الأحكام المتصلة:

- بمصرف العاملين عليها الذي هو المورد الأساسي لتنظيم وإدارة أموال الزكاة، مما يؤهلها أن تكون ميزانية مستقلة تمول ذاتها بذاتها؛
- وبمبدأ المحلية في تحصل الزكاة وتوزيعها بأن تكون أولوية الاستفادة من زكاة كل محلة لفقرائها، ولا ينقل إلى غيرهم منها إلا الفائض عن حاجاتهم، على أن يكون نقلها إلى المحلات المجاورة الأقرب فالأقرب في اتجاه العاصمة الإدارية.

المطلب 2 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الكفاية

ومجال تخصصه الرصد والتدخل السريع أي رصد الفئات المعوزة وتصنيفها إلى درجات بحسب شدة حاجتها ونوعها ومن ثم مد المعونات الآنية للحالات التي لا تتحمل الانتظار، ومن الواضح أن مصب الاهتمام هنا دائر حول مصرفي:

- الفقراء وهم الفئة من الساكنة التي، لسبب من الأسباب، لا تقوى على كسب قوت يومها، وقيل التي لا تقوى على كسب قوت عامها؛
- والمساكين وهم الفئة من الساكنة التي حالها أشد عوزا من الفقراء، وقيل العكس، وقيل بل هم فئة الفقراء من أهل الذمة؛

المطلب 3 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الإغناء

وهو القسم الذي تحال عليه كل الحالات التي يجري رصدها كفئات معوزة لأجل تحديد نوع التمويل الذي يناسب درجات وأنواع الحالات قصد إخراجها من التبعية للمعونات الزكوية إلى استقلالها المالي: إما بالكسب بالنسبة لمن لهم القدرة عليه، وإما بضمان دخل دوري لغيرهم عن طريق إثبات حصص لهم في عائدات المشاريع التي تقيمها وتديرها مؤسسة الزكاة لهذه الغاية، وفي كلتي الحالتين لا تخرج الفئات المستهدفة هنا أيضا على مصرفي:

○ الفقراء،

○ والمساكين.

المطلب 4 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الوقاية

إذا كان من صميم مهام الزكاة أن تزيل الفقر الواقع بالناس أو تزيل آثاره عليهم جزئيا أو كليا كما سبقت الإشارة إليه فإنه من صميم مهامها أيضا أن تمنع وقوعه، وهذه هي مهمة قسم الوقاية الذي الغاية منه التدخل بالتمويل في الوقت المناسب كي لا يتدحرج من هم في حالة الغنى إلى حالة الفقر والمسكنة، وذلك برسم مصرفي:

- الغارمين وهم الذين استدانوا في غير معصية فعجزوا لسبب من الأسباب على تسديد ديونهم، وزاد الاجتهاد المعاصر إليهم المعسرين ممن فقدوا أموالهم بسبب الكوارث؛

○ وابن السبيل وهو كناية على كل مسافر منقطع عن أمواله التي في بلده، فيحق له أن يستفيد من أموال الزكاة بمقدار ما يجعله متمكنا من التصرف في أمواله،

ولقد عمم الاجتهاد المعاصر من يشملهم معنى المحكوم عليهم بالعيش في الطرقات مثل عديمي المأوى واللاجئين.

المطلب 5 . قسم التخطيط وتدبير سياسة الكرامة الإنسانية

مما لا شك فيه أن الإنسان يعاني أشد المعاناة من الفقر المادي، لكن ليس الفقر المعنوي أهون منه عند ما يحل بالأشخاص أو بالمجتمع، فإزالة المخاطر التي تتهدد السلم الداخلي، أو استعادة الحرية لمن فقدها، أو رد العدوان الخارجي الواقع أو المتوقع، أو إيصال الدعوة إلى الله إلى من هم في حاجة إليها، وما في حكمها من عناوين الدفاع على كرامة الإنسان كلها مطالب تهيئ الأجواء الداعمة للتنمية، لهذه الغاية اهتمت الزكاة برصد أبواب تمويله ممثلة في مصاريقها الثلاثة التي هي:

- المؤلفة قلوبهم وهم الزعماء الذين وراءهم أتباع، فتصرف لهم الزكاة إما رغبة في إسلامهم ومن ثم إسلام أتباعهم، وإما دفعا لعدوانهم على حياض الإسلام، وأضاف إليهم الاجتهاد المعاصر الصرف من نفس السهم على المهتدين إلى الدخول في الإسلام حديثا، وعلى تنمية صداقات الدول غير المسلمة لاستمالة مواقفها في المحافل الدولية لصالح قضايا الأمة؛
- في الرقاب وهو السهم من الزكاة الذي كان موجها نحو عتق العبيد من ربة الرق، وفي الوقت الحالي ذهب الاجتهاد المعاصر إلى الصرف منه على فك أسرى المسلمين من معتقلات أعدائهم؛
- في سبيل الله وهو السهم الموجه أصلا إلى الدفاع عن حوزة دار الإسلام، فيدخل تحته الجهاد المسلح على جبهات القتال وإقامة الروابط على الحدود، كما يدخل تحته أيضا الإنفاق على إنتاج الأسلحة وعلى المختبرات العاملة على تطويرها، ووسع الاجتهاد المعاصر مفهوم في سبيل الله إلى الجهاد السلمي الذي تدخل تحته بنود نشر الدعوة الإسلامية في كل بقاع العالم من إنتاج ونشر كتب ومجلات ومطويات، وإنشاء وإدارة إذاعات، وتأسيس وتطوير

فضائيات، والعمل في غير البلاد الإسلامية على بناء ورعاية مراكز إسلامية من مساجد ومكتبات وكتاتيب ومصحات.

تلكم هي بعض ملامح النهج الزكوي في تمويل التنمية في صورته المبدئية، أما صورته العملية فينبني اشتقاقها منه باعتباره المرجعية التي تقود التفكير في صياغتها ومنه تستمد الشروط والمستلزمات المحددة لمضمونها، وعلى هذا النحو سوف يكون حديثنا في المبحث الثاني على التصور العملي للنهج الزكوي في تمويل التنمية.

المبحث الثاني: التصور العملي

يصب التصور العملي للنهج الزكوي في تمويل التنمية في خانة التدرج والأسلوب المرحلي الذي هو أسلوب أصيل في الإسلام، ومن بين الخطوات التي من شأنها أن تتدرج في طريق السير إلى تحقيق بعض من أغراض هذا النهج نستحضر:

- ضرورة تنشيط الوعي الزكوي،
- ضرورة توسيع الوعي الزكوي،
- ضرورة مأسسة فريضة الزكاة،
- ضرورة التخطيط التنموي.

الفقرة 1 . ضرورة تنشيط الوعي الزكوي

ترمي هذه الضرورة إلى إشاعة الوعي الزكوي بين أفراد المجتمع قصد ردم الهوة بين جهلهم بمفاعيل الزكاة أو سوء فهمهم لرسالتها وبين المستوى المعرفي اللازم لإدراك أدوارها الراقية، ومن آليات تحقيق هذه الغاية أمور عدة، لعل أهمها:

- 1 - إنتاج فكر يركز على وجوب أداء الزكاة على كل مكلف توفرت في ماله شروط أدائها، ويبين أوعيتها وأسعارها وتوقيتها، ويزيح الستار على قلة مردودية الأداء العشوائي للزكاة كما هو رائج في كثير من المجتمعات الإسلامية وفي بلادنا أيضاً، ومن دروب هذا الأداء التي يجب التخلص منها في وقعنا الحالي:

- . عدم حصر وعاء المال الذي تجب فيه الزكاة حصرا دقيقا،
- . عدم مراعاة انتظام حولية أدائها،
- . أدائها بنثر بعض أجزاء الدرهم أو بعض الدراهمات على المتجولين في مطلع شهر محرم أو مطلع شهر شوال،
- . احتفاظ بعض المزكين لأموال زكاتهم لديهم ليصرفوها على سبيل صدقات للمتسولين طوال العام،
- . توجيه بعض المزكين أموال زكاتهم كأعطيات إلى غير مستحقيها من القرابة أو الأشخاص ذوي النفوذ أو غيرهم...
- . إقبال من لا تحقق لهم الزكاة على أخذها وهي محرمة عليهم...
- . جهل الناس بواقعهم أهم مكلفين بأداء الزكاة أم لا؟ وجهلهم بشروط وجوبها، وبوقت وجوبها، وبوقت أدائها، وبكيفية احتساب مقدارها، وجهلهم بأصناف مستحقيها...

2 - إنتاج فكر مواز يركز على أهمية التأثير الإيجابي لفريضة الزكاة على دوران المال في المجتمع إذا ما حصل تفعيلها تفعيلا منظما، وذلك من خلال بيان النقلة المجتمعية المتوقعة من إدرار سنوي لبعض من فوائض أموال الأغنياء لصالح ذوي الحاجات، على أن يكون ذلك التنظيم متوخيا الإكثار من فئة ذوي الفوائض والتقليل من ذوي الحاجات، وعلى أن يتم ذلك من خلال تمكين هؤلاء من تملك أسباب الكسب فتكثر فرص الشغل وتتحصر البطالة ويقل العوز ويكثر الأمن ويختفي الفساد والإفساد...

3 - مطالبة السلطات الحكومية، التشريعية منها والتنفيذية، بإصدار قانون إطار ينص على إنشاء تنظيم زكوي يحدد هياكل نظامه ويبين مسطرة العمل من خلاله... ومن اللائق بمكان أن تكون البداية قائمة على أساس التزاوج بين الضبط الحكومي من حيث التأطير القانوني والإداري ومن حيث القيام بأعمال المتابعة

والرقابة وعفوية العمل الأهلي من حيث التنزيل والتتفيذ ومن حيث القيام بأعمال الإحصاء والتصنيف لجهة الموارد وجهة الصرف معا نظرا لسهولة تواصل الأشخاص العاملين من خلال لجان أهلية مع المكلفين بأداء الزكاة وسهولة معرفة أحول المستحقين لها في آن واحد؛

4 - زرع روح التعاون بين الإرادات الخيرة في البلاد فيما بينها، وفيما بينها وبين القيمين على الجهاز النظامي لإدارة شئون الزكاة، بأن يتولى الأخير إقناعها بالانتقال طوعية من غموض العشوائية إلى وضوح التنظيم، وأن يعمل على تجسير الهوة بين الاستراتيجيات العاملة في مجالات التضامن الاجتماعي والثقافي بعناوينها المختلفة، مما ينتج عنه إشعاع روح التآزر والتعاقد بين أفراد المجتمع، ومن ثم تبدأ حلقة التوجس المعيبة تجاه بعضهم بعضا في الاختفاء شيئا فشيئا لتحل محلها مشاعر التآلف وواجب النصح وهم المسؤولية وقوة الصدق، وإنه لعمرى بمثل هذه القيم تقوم قائمة الأمم الراقية،

وإنه لمن نافلة القول: إن الأمة الأولى ببلورة هذه القيم بين أهلها لهي الأمة الإسلامية لأن دينها لا يدعو إلى إقامتها والعمل بمقتضاها في السر والعلن فحسب، وإنما جعلها عنوانا لثمرات جميع التكاليف التعبدية، وكأن القيام بهذه التكاليف في غياب ثمارها هذه دليل على فساد سريرة أصحابها؛

5 - توثيق الصلة بين مراكز القرار الأهلية ومراكز الإدارات الحكومية وبين مؤسسة الزكاة النظامية بهدف تعميق الثقة فيما بينها من خلال:

○ تمكين الجهات المختلفة من فهم الاتجاه الجديد لإدارة شئون الزكاة فهما

دقيقا به يتأتى تصورهما لدى الجميع تصورا موحدا،

○ تكثيف التواصل فيما بينها وفيما بينها وبين عامة الناس بما يمهدهم لقبول

النظام الجديد لتحصيل الزكاة وصرفها قبولاً حسناً، ولا يتأتى ذلك إلا إذا

فهموه الفهم الصحيح، لأجل ذلك يجب:

○ العمل على فك القيود المعطلة لوظائف الجوامع والمساجد الأصيلة ألا وهي تثقيف الناس الثقافة الصحيحة وهديمهم إلى سبيل الرشاد، وذلك بانتخاب المقتدرين من رواد منابرهما على تحبيب رسالتها لمستمعيهم وجعلهم يعون الوعي الصحيح لما أمر الله به أن يوصل في شئون الدنيا والآخرة كلها بما في ذلك شئون نظام الزكاة،

○ إصدار منشورات مبسطة وواضحة حول أسس ومضامين وآليات وأهداف هذا النظام على شاكلة "المطويات" ذات الانتشار الواسع،
○ بث الوصلات الإشهارية المبينة لمراحل أنشائه وتنزيله ومحتوى رسالته في وسائل الإعلام على مدى طول مدة تحضير وبناء هذا الجهاز وخلال انطلاقاته وبعدها،

6 - العمل على إدراج فقه واقتصاديات ومحاسبة وتدبير الزكاة من بين المواد المدرسة في الأسلاك التعليمية بجميع مستوياتها، وبمختلف فروعها، وهو ما يخدم أغراضا متعددة منها: تزويد عموم الناشئة من إدراك أهميتها ومفاعلها الراقية في المجتمع الذي يطبقها تطبيقا صحيحا، وحمل اليافعين والشباب على الاطلاع الواسع على فنون واحد من علومها أو أكثر، وفتح الفرص أمام الجامعيين لاستكمال التخصص فيها، وتأهيل رواد الدراسات العليا من اتخاذ قضاياها مجالا لبحوث تخرجهم؛

إن الحاجة إلى هذا الجهد التوعوي تردفها حاجة أخرى ليست بأقل منها أهمية ألا وهي استنهاض الهمم لدى حاملي هذا المشروع في اتجاه الرفع من حصيلة الزكاة إلى أعلى مستوياتها بالعمل على جعل وعائها يتسع إلى أقصى نطاق ممكن.

الفقرة 2 . توسيع الوعاء الزكوي

يتوقف تحقق غاية النهج الزكوي في تمويل التنمية بالأساس على حجم الأموال التي بإمكانه حشدتها وتحويلها إلى أهدافه، هذا الحجم يتحدد بضيق وسعة وعاء الزكاة،

والناظر إلى المواقف الممكنة تجاه المسألة يخلص إلى تبيان ثلاث اتجاهات:

المطلب 1 . الاتجاه الأول

- الاتجاه الأول هو اتجاه المضيقين لوعاء الزكاة ويضم مواقف تستقي مبرراتها من:
- حصر الوعاء في الأصناف التي كانت تجبى منها الزكاة في عهد النبوة، وهذا الرأي هو المعتمد لدى الظاهرية،
- حصر الوعاء فيما شملته نصوص مخصصة من القرآن والسنة، نصوص ترد في الاحتجاج مورد السند الناطق بالدلائل القاطعة بأن القائمة المستخلصة منها من أموال الزكاة قائمة توقيفية لا يجوز إمضاء حكمها إلى ما سواها،
- حصر الوعاء بما قال به المذهب الواحد، لذا نجد اختلافا بينا بين ما تقول به المذاهب السنية الأربعة بصدد إخضاع مفردات الأموال من عدمه وكذا بصدد توفر الشروط اللازمة لإخضاعها من عدمها،
- حصر الوعاء فيما قال به جناح واحد داخل نفس المذهب وإهمال سواه وأصدق مثال على ذلك: رأي المذهب لدى المالكية في زكاة الزروع والثمار رأي مضيق، على الرغم من أن أبا بكر بن العربي المالكي يأخذ في هذا الباب بالمذهب الموسع الذي يقول به أبو حنيفة، ومع ذلك لا تأخذ الفتوى برأيه إلى اليوم.

المطلب 2 . الاتجاه الثاني

الاتجاه الثاني هو اتجاه الموسعين بالانفتاح على الآراء الفقهية الأخرى، مما ينتج عنه:

- توسعة الوعاء داخل المذهب باعتماد الرأي الموسع لدائرة وجوب الزكاة على مال بعينه، كأن يعتمد جمهور فقهاء المالكية رأي أبي بكر بن العربي في زكاة الزروع والثمار مثلاً،
- الأخذ بأوسع الأوعية من كل المذاهب الفقهية، كأن تؤخذ المذاهب السنية برأي المالكية في زكاة الأنعام، ورأي الحنفية في زكاة الزروع والثمار، ورأي الحنابلة

في زكاة المعادن، وهكذا.

المطلب 3 . الاتجاه الثالث

الاتجاه الثالث هو الاتجاه الذي يبنى توسعة الوعاء على الفقه المقاصدي المستوعب لكل الأموال: القديم والمستجد منها، والعمدة في ذلك هي:

أولاً: أن خطاب الشارع من قرآن وسنة يستغرق كل الأموال في نصوصه العامة، ومن ذلك الخطاب قول الله عز وجل "خذ من أموالهم صدقة"¹ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"²

ثانياً: أن ما من مذهب فقهي إلا ووسع في وعاء مال واحد على الأقل من الأوعية، فالإمام مالك لم يستثن من وعاء زكاة الأنعام الفئة المربية على العلف كما فعل غيره، والإمام أبو حنيفة على خلاف بين وبينه وبين باقي الأئمة بأن وسع وعاء زكاة الزروع والثمار إلى كل ما يستتبه الإنسان من الأرض قل أو أكثر بمعنى من غير اعتبار لشرط النصاب، والإمام أحمد انفرد بدوره بأن جعل كل أنواع المعادن داخلة في وعاء الزكاة،

ثالثاً: أن فتح باب الاجتهاد لأهله أضحى ضرورة شرعية لرفع التحديات المشار إليها أعلاه في المبحث الأول، وبالاجتهاد الصحيح فقط يمكن استيعاب كل ما استجد من الأموال والأنشطة الاقتصادية وأساليب الإنتاج التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند ربط الزكاة عليها،

رابعاً: أن هذا الفتح تم تدشينه بالفعل من خلال الحلقات الدراسية التي رعتها جامعة الدول العربية لما دعت إلى عقد دوراتها بين دمشق وباريس في الخمسينات من القرن العشرين، وتطرق فيها كبار علماء الإسلام آنذاك إلى مناقشة مستجدات العصر الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الحكم الشرعي بشأنها،

¹ - سورة التوبة، الآية: 103

² - رواه ابن عباس رضي الله عنه، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

خامسا: أن هذه البادرة من الاجتهاد الجماعي تلتها بعد ذلك مبادرات وهيئات علمائية منظمة ونظامية ... وهي أدوات عمل ذات أهمية بالغة لموضوعنا وغيره على شرط أن تكون ذات فعالية أكبر وأن تنفتح على الفقه المقاصدي بالجرأة والقوة اللازمين لاستيعاب الأحكام الشرعية لمجريات حياة الأمة بما فيها جانبها الاقتصادي والزكوي،

سادسا: أن كبار علماء زماننا منهم من يأخذ بهذا المنهج في موضوع الزكاة وأجروا توسعة وعاء الزكاة إلى أموال مستحدثة بالمرّة حيث لا وجود لها في كتابات القدماء من الفقهاء، فذهبوا إلى أن الزكاة تجب فيما استجد من الأموال مثل العائدات التي مصدرها المنشآت الصناعية والخدمية وتربية الدواجن وتربية الأسماك وأجور العمال ورواتب الموظفين ومكافآت المهن الحرة، بل إن بعض التشريعات الزكوية المعاصرة أخذت في تطبيق بعض هذه المنهج بطريقة أو بأخرى¹.

إذا تبينت بالقدر الكافي نجاعة الانطلاق في بناء المنهج الزكوي في تمويل التنمية من رافعتي الإقناع الواعي بأهمية ومقاصد الزكاة وتوسعة وعائها إلى مداه الأقصى فإن الرافعة الثالثة التي تساعد على تحقيق المبتغى منه تتمثل في ترجمة أطوار تطبيقها في نظام مؤسسي محكم.

الفقرة 3 . ضرورة مأسسة فريضة الزكاة

إذا كان النهج الزكوي في تمويل التنمية يستدعي الوعي الواسع بأدوار الزكاة في تقليص الفوارق الاجتماعية، ويستدعي توسعة مصادره التمويلية لدعم فعاليته، فإنه يستدعي أيضا إقامته على نظام مؤسسي تتولى إنشائه السلطات الحكومية لينال المشروعية القانونية.

وليس بالضرورة أن يأخذ هذا النظام المنحى الإلزامي في بدايته على الأقل كي لا يؤول على أنه نسخة أخرى من النظام الضريبي تضاف إلى الضغط الجبائي الذي لا يستسيغه المكفون إلا بسياط الإكراه، لذا تجدهم باذلين قصارى جهدهم في اتخاذ أسباب

¹ - من الأموال المستجدة التي فرضت عليها التشريعات المعاصرة واجبات الزكاة: عائدات قطاع النقل كما في المملكة العربية السعودية، ومداخل المهن الحرة والأجور كما في السودان والأوراق المالية كما في باكستان...

التخفيف من أحجام الواجبات المستحقة عليهم بالجوء إلى حيل التملص الجبائي و/أو التهرب الضريبي.

ولكيلا يحدث التطبيق الرسمي للزكاة نفس ذاك الوقع على النفوس الكامن وراء مثل هذا السلوك، يجدر بالسلطات التشريعية أن تكتفي بإصدار قانون إطار مؤسس للتطبيق النظامي للزكاة، وتتولى جهة حكومية المتابعة والإشراف عليه والمراقبة، في حين أن الوحدات التنفيذية يرخص نفس القانون الإطار إحداثها تحت اسم صناديق الزكاة على أساس التطوع على مستوى مساجد الأحياء، وفي المعامل الكبرى وعلى مستوى الجامعات... وحيثما وجدت التجمعات السكانية الكبرى في المدن والقرى...

وحسب الطبيعة التكوينية لتلك الوحدات تتكون لجان متخصصة تابعة لها:

- بعضها يتولى الأبحاث الاجتماعية للتعرف الميداني على المستحقين للزكاة وحصر حاجياتهم وقدراتهم تمهيدا للبت في طبيعة المعونة التي تستقيم بها حياتهم بالاعتماد على النفس كلما كان ذلك ممكنا، وإلا فبالمعونات الدورية إلى أن يكون في الإمكان إلحاقهم بأصل مالي يدر عليهم ريعا ثابتا طول حياتهم،
 - وبعضها يقوم بالدراسات في باب التطوير وباب المشاريع لصالح صندوق الزكاة،
 - وبعضها الآخر يتولى المتابعة المالية لجهة التحصيل والصرف،
 - وأخرى يضطلع بمهام الرقابة الشرعية، وهكذا؛
- كما ينبغي:

- أن ينص نفس القانون على منح هذه الصناديق الاستفادة من الإعفاءات المتعلقة بالرسوم والضرائب وتمتعها بمختلف أنواع الدعم التي تستفيد منها الهيئات المصنفة ذات "منفعة عامة"،
- وأن يحدد بوضوح تام القاعدة التي على أساسها يعرف المكلف كيفية احتساب ما عليه من واجبات تجاه صندوق الزكاة وتجاه الخزينة العامة، ولا يجوز مطالبته بواجب على ما أخرجه سواء إلى الصندوق أو إلى الخزينة،

لأنه في حكم المعدوم بالنسبة إليه، لذا وجب إسقاطه من الوعاء الصافي عند ربط الزكاة أو ربط الضرائب.

ولا يخفى على ذي بال بأن تفعيل هذا الإطار المؤسسي في اتجاه تحقيق الأهداف المتوخاة منه لا يتأتى إلا من خلال تطبيق الزكاة وفق تخطيط تنموي واضح المعالم.

الفقرة 4 . ضرورة التخطيط التنموي

إن الجمع بين لفظي التمويل والتنمية في عبارة واحدة لا يسلم له معنى إلا بوجود خطة تفصح عن الرغبة المتجهة بالموارد المتاحة نحو استعمالها استعمالاً إنتاجياً، إنه المعنى الكامن في النهج الزكوي في تمويل التنمية، وعليه لا يتأتى لهذا النهج شيء مما يرمي إليه ما لم يرسم القيمون عليه برنامجاً عملياً، يجري تنفيذه من خلال خطط مدروسة مثل خطة الكفاية وخطة الاستثمار وخطة الوقاية إلى غير ذلك من الخطط التي يمكن استحداثها كلما توافر شرطي الحاجة إليها وإمكانية تمويلها.

المطلب 1 . خطة الكفاية

تأخذ هذه الخطة مشروعيتها من كون أن حد الكفاية تتخذه الزكاة أداة فرز بين مموليها ومستحقيها، من ملك هذا الحد فهو غني يجب عليه أدائها، ومن لم يبلغه ماله ولا عمله إلى مستواه فهو فقير تحقق له، هذه الأهمية ترشحه أن يكون أداة للتخطيط ومن ثم للتنظيم والتوجيه والتوقعات ... به تعرف روافد التمويل، وبه تعرف روافد الإنفاق ... وخدمة لهذه الأغراض يتعين:

أولاً: برمجة دراسة حد الكفاية دراسة علمية كي يتحدد مضمونه إحصائياً في ضوء ظروف العيش في كل منطقة وكل بيئة، وبعد هذا التحديد فقط يمكن استعماله أداة للتخطيط،

ثانياً: برمجة بناء قاعدة معلومات غايتها جمع البيانات حول الممولين الفعليين، والممولين المحتملين، والمستفيدين الفعليين، والمستفيدين المتوقعين، وفي تتبع التغيرات الطارئة على أحوالهم بعد انخراطهم في التعامل مع مؤسسة الزكاة،

ثالثاً: برمجة معايير استحقاق الزكاة لأجل تصنيف الأسباب التي أوقعت الفئة

المستهدفة في الحاجة إلى الزكاة لاعتماد هذا التصنيف في تبويب الخطوط التمويلية الزكوية إلى ما منها يستهدف إزالة تلك الأسباب ذاتها وإلى ما منها لا يصح معه إلا إزالة آثار هذه الأسباب،

رابعاً: برمجة التوزيع الفوري للدخول على حالات العوز التي وضعها يتطلب التدخل السريع لتمكينها من حد كفايتها بسبب الحاجة.

المطلب 2 . خطة الاستثمار

ترتبط خطة الاستثمار بسياسة الإغناء التي لها مرجع في التشريع الزكوي وفي تطبيقه التاريخي:

في التشريع هناك أكثر من حديث ينفر القادرين على الكسب من الركون إلى "الاعتياش" على إعانات الزكاة السنوية، يستفاد ذلك من تسوية المعصوم صلى الله عليه وسلم بين الغنى وسلامة البدن والعقل في منع صاحبيهما من هذه الاستفادة في قوله عن الزكاة: "لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي"¹، وإمعانا في التشجيع على الكسب بالجهد الذاتي ألحق نفس هذا الحكم به وبأهله في قوله: "إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد"²،

ويتأكد هذا النهج في الحث على الاعتماد على الذات في قوله "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"³، بل أن الأمر يتجاوز امتداح مثل هذا الاكتفاء الذاتي إلى حث المؤمنين على الكسب أكثر من ذلك لأجل الإنفاق في سبيل الله مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي اليد المنفقة والسفلى هي السائلة"⁴.

¹ - رواه الخمسة وحسنة الترمذي نقلا عن "فقه الزكاة" للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1401 هـ - 1981 م، الجزء الثاني، ص: 557.

² - حميد بن زنجويه "كتاب الأموال"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1406 هـ - 1986 م، الجزء 3، ص: 1143.

³ - صحيح البخاري، المجلد 1 - 3، الجزء الثالث، كتاب البيوع، من دون ذكر لا لمدينة ولا لتاريخ النشر، ص: 74.

⁴ - صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء 2، ص: 140.

وفي التطبيق التاريخي جاءت ترجمة هذه المفاهيم إلى مضامين عملية لسياسة التحويلات الاجتماعية مثل التي اتخذ لها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه شعاراً: "إذا أعطيتم فأغنوا"¹ ولممارسة تنفيذها مثل التي يرونها السعاة من أنهم كانوا لا يغادرون محلة جباية إلى أخرى إلا بعد إغناء من فيها²، ولسلوك عام لدى عموم المواطنين مثل الذي تدل عليه فوائض الزكاة على المصارف في كل البلد كما حدث في اليمن³ وفي مكة وفي إفريقيا⁴...

وهكذا يتأكد أن إشاعة روح الاعتماد على الوسائل الذاتية لاكتساب مقومات الحياة والإنفاق في سبيل الله مقصد أصيل في فلسفة الزكاة ورسالتها، والإنفاق من مالها في هذا السبيل لا يأخذ حقيقة هذا المعنى إلا إذا كان إنفاقاً استثمارياً، ومن أنماط هذا الإنفاق تتشكل خريطة خطتنا هذه، وهي مقسمة إلى صيغ منها:

الفرع 1. صيغ تملك المستحقين بوسائل العمل

وأول صورة من صورها المعتمدة في تمويل التنمية ما نص عليه التشريع من أن زكاة الأنعام تكون من جنسها لا من قيمتها، مما يجعل من الرؤوس الآيلة منها إلى مستحقي الزكاة في البيئات الرعوية رأسمالاً بامتياز، إذا روعيت شروط استثماره ليصبح مداراً للدخل يستغني به صاحبه على الحاجة إلى عطاء مؤسسة الزكاة مرة أخرى، وفي هذا السياق جاء في الأموال على لسان الخليفة عمر بن الخطاب: "لأكررن عليهم العطاء، ولو راح على أحدهم مائة من الإبل"⁵، وفي غير الأنعام نص الفقهاء على استحسان إعطاء ذوي الحرف من أموال الزكاة ما به تندفع مهنتهم قل ذلك أو كثر، وأكدوا على أن من كانت حرفته تستقيم بدرهم يعطى له الدرهم، ومن كانت تجارته لا تستقيم إلا بعشرة

¹ - أبو عبيد القاسم بن سلام "كتاب الأموال"، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/دار الفكر، بيروت، 1401 هـ - 1981 م، رقم الحديث 1777، ص: 502.

² - حميد بن زنجويه "كتاب الأموال"، مرجع سابق، رقم الحديث: 2253، ص: 1196.

³ - أبو عبيد القاسم بن سلام "كتاب الأموال"، مرجع سابق، رقم الحديث: 1910، ص: 528.

⁴ - قطب إبراهيم محمد "السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز" الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص: 234.

⁵ - أبو عبيد القاسم بن سلام "كتاب الأموال"، مرجع سابق، رقم الحديث: 1779، ص: 502.

آلاف درهم يعطى له هذا المبلغ من أموال الزكاة، وفي حاضر أيامنا يمكن لمؤسسة الزكاة أن تعتمد هذه السياسة من خلال:

◀ تمليك الأرامل وربات البيوت الفقيرات بأية وسيلة عمل يحسنون استعمالها في مهنة يستغنين بها عن الحاجة إلى طلب المعونات مثل: آلات الغزل وآلات النسيج وآلات الخياطة وآلات الطرز وحاسب وطابعات وغير ذلك...

◀ تمليك الصيادين التقليديين ذوي الدخول المتدنية بقوارب الصيد التي تمكنهم من رفع مداخلهم وإخراجهم من شظف العيش والفقر إلى ساحة اليسر والغنى،

◀ الباعة المتجولين والحمالين وأشباههم من العاطلين ذوي العيال بأية واحدة من وسائل عملهم التي من شأنها أن تحسن مداخلهم وتحفظ كرامتهم مثل: أكشاك ثابتة، أكشاك متنقلة، سيارات نقل صغيرة، دراجات نارية ناقلة، عربات الجر الحيواني، ناقلات الدفع اليدوي...

◀ الصناع التقليديين بمختلف مجالاتهم، خاصة المهددين منهم بالإفلاس بأية عناصر يتوقف عليها استمرار نشاطهم المهني، ويسهم في تطوير خبرتهم ومهنتهم بما يمكنهم من كسب مريح يطمئنهم على مصيرهم ومصير ذويهم؛

◀ تغطية مصاريف التكوين المهني لأبناء ذوي الدخل المتدني وتسليحهم بمقومات الدخول في الحياة العملية بمؤهلات مهنية تمهد لهم الطريق نحو العيش الكريم من كسب أيديهم،

◀ رصد منح دراسية لاستكمال التخصص العلمي أو التقني للطلبة الذين ظهرت عندهم مقومات النبوغ في دراستهم تشجيعا للبحث العلمي الوطني وتمهيدا للاستفادة من الأبحاث والابتكارات التي ينجزونها.

الفرع 2 . صيغ تمويل المشروعات الصغيرة

تأخذ هذه الصيغ مجراها بأن تضع مؤسسة الزكاة خطوطا تمويلية رهن إشارة حاملي المشروعات من مستحقي الزكاة، مثل الخريجين من المعاهد والكليات أو ذوي

الخبرات الميدانية...

وصور هذه الصيغ متنوعة حسب طبيعة المشروع ورغبة صاحبه ونوعية حاجياته، إلا أنها تؤسس العلاقة التي تقيمها بين المستفيد وصندوق الزكاة على مبدأ المشاركة من خلال أحد عقود:

- ◀ المشاركات كالمضاربة والمشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة،
- ◀ المشاركات الفلاحية كالمزراعة والاستسقاء والمغارسة،
- ◀ والبيع كالبيع بالتقسيط وبيع المرابحة للأمر بالشراء وبيع السلم،
- ◀ وعقود التبرع كالقرض والكفالة والوقف والصدقة،
- ◀ والعقود الأخرى كالإستصناع والإجارة والوكالة والجعالة وغيرها...

الفرع 3. صيغ إقامة مشاريع استثمارية

قد يكون من وسائل تنويع مصادر التمويل وتنميتها أن تقيم مؤسسة الزكاة مثل هذه المشاريع وتديرها على أن يكون عائدها مصدرا لإعالة مستحقي الزكاة بتمليكهم إياها أو من غير تمليكهم،

ويؤيد هذا المعنى فتوى أصدرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيها: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"¹.

الفرع 4. صيغ أخرى

ومن الصيغ الأخرى التي يمكن تصريف أموال الزكاة من خلالها أداة لتمكين مستحقيها من النشاط المدر للدخل المتجدد نجد:

¹ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرارات وتوصيات 1406 - 1409 / 1985 - 1988 قرار رقم 3، ص: 31.

- ◀ صيغة إقامة مشاريع التعاونيات بين مستحقي الزكاة المنتسبين إلى نفس مجال النشاط الاقتصادي أو المهني أو الحرفي،
- ◀ صيغة منح القروض المجانية لأصحاب الحرف أو المهن المتعثرة أعمالهم كلما ترجح لدى المسؤولين على أنها المسلك الأكثر نجاعة لحل مشكلة عابرة،
- ◀ صيغ توفير إمكانيات التعليم والتكوين لأبناء الفقراء والمساكين أو التكوين المهني للمنقطعين منهم عن الدراسة أو العاطلين تيسيرا لإدماجهم في سوق الشغل.

المطلب 3 . خطة الوقاية

يتولى التمويل الزكوي في هذا الباب حماية من ألفت بهم آفة توشك أن تؤدي إلى إسقاطهم في فئة المحتاجين، لذا تتدخل خطة التمويل الزكوي لمنعهم من هذا السقوط، وتكون هذه الخطة معدة لمواجهة تلك الآفات من سهمي الغارمين وابن السبيل لاجتماعهما في نفس المعنى: انقطاعهما عن مالهما، ومن أوجه هذا التدخل:

1 - برنامج إنقاذ المدينين من ذهاب وسائل إنتاجهم ومعاشهم الواقعة تحت طائلة حجزها ومصادرتها وإنقاذهم وعيالهم ومن يشتغل معهم من خطر السقوط في الفقر إذا ما تم تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم،

2 - برنامج تعويض بعض أو كل أموال من ذهب السيل بممتلكاتهم، أو التهمها حريق، أو دمرها زلزال، أو أغرقها فيضانات، وذلك منعا لتوقف أعمالهم وحرمانهم من وسائل كسب موارد عيشهم بالاعتماد على أنفسهم ومنعا للزج بهم في فئة المعوزين الذين يعيشون عالة على كسب الآخرين،

3 - برنامج تمويل المسافرين المنقطع عن ماله العاجز عن العودة إلى بلده بما ييسر له إتمام الغرض من سفرته والبلوغ إلى ماله، ويدخل في هذا المعنى أيضا من ابتلوا بآفة التشرد وفقدان المأوى لأي سبب من أسباب النزوح كالحروب والفيضانات والقحط وغيرها

الخاتمة

يستفاد مما سبق أن للزكاة، فيما لو أنزلت المنزلة التي تليق بها، أدوار ذات أهمية بالغة في تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى الأفضل، وأن من تطرقها من باب قدراتها على تمويل التنمية تتبين له أمور كثيرة لعل أهمها:

1 - من حيث المبدأ يتوقف هذا الدور على:

- انخراط السلطات العمومية في الاضطلاع بمسؤوليتها،
- انخراط العلماء في الانفتاح على الفقه المقاصدي،
- انخراط المجتمع في تفعيل النظم المساندة لنظام الزكاة،
- بناء إستراتيجية تخدم الأصناف المستحقة للزكاة وفق سياسات تناسب كل حالة من حالاتها.

2 - من حيث التنزيل المرحلي يحتاج هذا الدور إلى:

- دينامية توعوية تسري في أعماق وآفاق المجمع،
- توسعة وعاء الزكاة بما يجعل المصادر التمويلية متناسبة مع الثروة الرائجة في البلاد،
- إنشاء صندوق الزكاة تحت إمرة الدولة من حيث الإنشاء والإشراف والمراقبة وبتنفيذ من اللجان الشعبية المحلية على أساس التطوع،
- تبني خطط تمويلية تعالج الحاجة الملحة بتوفير الكفاية لأهلها، وتمويل صيغ استشارية مختلفة وتمويل المخاطر.

3 - وأما من حيث الأهداف المتوقعة حصولها بعد التطبيق فيرجى تبلورها في:

- نقل الفئات المستهدفة من وضع العالة إلى وضع الإعالة،
- حماية الفئات المعرضة للتدحرج من مقام الإعالة إلى مقام العالة بإزالة أسباب وقوع هذا الخطر،
- الانتقال، كلما أمكن ذلك، بالنسبة للفئات ذات العجز المستدام من معونات الزكاة الدورية إلى دخل دوري يكون مصدره ريع من أصول مالية يرصدها جهاز الزكاة لهذا الغرض، أو يكون مصدره جزءا من أرباح مشاريع استثمارية تابعة لمؤسسة الزكاة،

- الانتقال بالنسبة لباقي ذوي الحاجات، كلما أمكن ذلك، من تعويدهم على مداخل يكون مصيرها الاستهلاك إلى تعويدهم على الاعتماد على الذات بأن تصرف لهم الزكاة في صيغ استثمارية ملائمة لكل حالة بحسب ما يناسبها، وحسب كل امرئ وما يحسن فعله.

المراجع

- 1 - محمد فؤاد عبد الباقي "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.
- 2 - صحيح البخاري في مجلدات ثلاث، دار الجيل، بدون مدينة النشر ولا تاريخه.
- 3 - أبو عبيد القاسم بن سلام "كتاب الأموال"، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/دار الفكر، بيروت، 1401 هـ - 1981م.
- 4 - حميد بن زنجويه "كتاب الأموال" في مجلدات ثلاث، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1406 هـ - 1986م.
- 5 - يوسف القرضاوي "فقه الزكاة"، في مجلدين، مؤسسة الرسالة، بدون مدينة النشر، الطبعة السادسة، 1401 هـ - 1981م.
- 6 - قطب إبراهيم محمد "السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مدينة النشر، 1988م.
- 7 - عبد الرحمن الجزيري "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، في مجلدات خمس، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
- 8 - "قرارات وتوصيات" من إصدار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1406 . 1409 هـ / 1985 . 1988 م

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
 فاس في يوم الأربعاء 14 ذو الحجة 1446 هـ
 الموافق 11 يونيو 2025 م